

استئناف رقم 2008/207

بسم الله الرحمن الرحيم
محكمة الاستئناف الشرعية العليا
القدس الشريف

استئناف رقم 2008/207

إثبات وإعلان طلاق

بداية الناصرة - 2006/426

أمام سماحة القاضي أحمد حسن ناطور - رئيساً
وسماحة القاضي داوود صالح زيني - عضواً
وسماحة القاضي زياد خالد لهواني - عضواً

المستأنفة:

بواسطة وكيلها المحامي

المستأنف ضده:

بواسطة وكيله المرافع الشرعي

ق ر ا ر

القاضي زياد خالد لهواني:

تقدمت المستأنفة بهذه الدعوى أمام محكمة الموضوع التمسست فيها تثبيت الطلاق الذي أوقعه عليها

المستأنف ضده يوم 2008/2/8 بقوله لها " أنت طالقة " والحكم بأيلوته إلى بائن بينونة صغرى لعدم حصول

الرجعة، حيث ادعت أنها أخرجت من بيت الزوجية بعد إيقاع الطلاق عليها وسكنت في بيت أهلها، دون أن

يرجعها إلى عصمتها خلال فترة عدتها التي انقضت بثلاث حيضات .

لقد أقرّ المسّأف ضده بإيقاع الطلاق باللفظ المذكور، إلا أنه ادعى إرجاعها قولاً قبل انقضاء عدتها، وتحديدًا يوم 2008/3/29 أمام مرافع شرعي، وقال إنه قد أعلمها بالرجعة يوم قابلها في مكتب الشؤون الاجتماعية في 2008/5/10 وطلب منها العودة إلى بيت الزوجية، كما أرسل إليها أهل الخير في مطلع شهر 2008/4 لإعادتها، بعد أن صرح أمامهم أنه قد أرجعها إلى عصمته. أما المحكمة فقد قررت تسجيل الطلاق الرجعي، لكنها ردّت طلبها تسجيل أيلوته بائناً، نظراً لحصول الرجعة استناداً إلى إقرار المسّأف ضده.

استأنفت المسّأفة هذا القرار مدعية أن إقرار المسّأف ضده بإرجاعها أمام المرافع الشرعي (وكيله) بتاريخ 2008/3/29 هو إقرار تكذبه أقوال المسّأف ضده ووكيله في ضبط جلسة 2008/4/19 في ملف المشاهدة 2008/335، حيث يعكس هذا الضبط أن الوكيل لم يكن يعلم بالطلاق أصلاً حتى موعد تلك الجلسة. وأضافت أن إرسال أهل الخير وفقاً لأقوال المسّأف ضده كانت بعد جلسة 2008/4/19 المذكورة بأيام - أي بعد أن كانت عدة المسّأفة الشرعية قد انقضت بتاريخ 2008/4/23 بالحليضة الثالثة. هذا ناهيك عن أن أهل الخير المذكورين ووفقاً لأقوال المسّأف ضده "سكّوا وخرجوا بعد أن جلس العديد من الناس وتشعب الحديث". ثم ادعت أن الحكم المسّأف خطأ غير معلل وأن قرار المحكمة بان الرجعة حصلت بتاريخ 2008/4/19، ليس له أي سند، حيث أن المسّأف ضده قال في جلسة 2008/4/19 إنه مستعد لإرجاع زوجته بشرط قطع علاقتها مع والدتها، وأنه لا يجوز اعتبار هذا التصريح رجعة صحيحة لتناقضه مع نص المادة 233 من الأحكام الشرعية، وأنه كان على محكمة الموضوع تطبيق المادة 234 بتكليف المسّأف ضده بإحضار شاهدين على ادعائه بالرجعة يوم 2008/3/29. وعليه، فقد التمس قبول استئنافها والحكم بأيلولة الطلاق الرجعي إلى بائن بينونة صغرى وتضمنين المسّأف ضده الأتعاب والمصاريف. هذا، وقد وردتنا لائحة جوابية بعد أيام من انتهاء المدّة القانونية لتقديمها، فتقرر عدم اعتبارها.

أما نحن فإننا نلاحظ أنه لا خلاف بين الطرفين على وقوع الطلاق الرجعي بتاريخ 2008/2/8، وإنما ينحصر الخلاف بينهما على حصول الرجعة أم لا. وفي هذا الحال ينظر إن كان الادعاء بوقوع الرجعة أثناء فترة العدة، فلا قيمة لإنكار الزوجة والقول للزوج لأنه يملك الإنشاء في الحال ومن يملك إنشاء تصرف في الحال لا يكذب

بالإخبار عنه أما إن كان الادعاء بالرجعة والعدة قد انتهت، فعلى الزوج أن يثبت ادعاءه بالبينة فإن عجز، فالقول للزوجة من غير يمين عند أبي حنيفة. أما عند الصاحبين فلا بد من اليمين. أما إن كان الخلاف بينهما في وجوه العدة، بان جاء وراجعها، فقالت الرجعة باطلة لأن العدة قد انتهت، وقال هو الرجعة صحيحة لأن العدة لم تنته، فان كانت المدة التي مضت على الطلاق تحتمل انتهاء العدة، فالقول قول الزوجة بيمينها لأنها مصدقة في الإخبار عن نفسها والعدة لا تعلم، إلا من جهتها وكانت اليمين لإنكاره وتعلق حقه بها وان كانت المدة التي مضت لا تكفي لانتهاء العدة بان كانت اقل مما جعل مدة للعدة، فإنها كاذبة في قولها ولا يلتفت إليه، وتكون الرجعة صحيحة لقيام الفريضة الشرعية على كذبها، واقل مدة العدة ستون يوماً عند أبي حنيفة وهو الراجح وتسعة وثلاثون عند الصاحبين. (انظر الأحوال الشخصية للإمام أبي زهرة ص 315). وبالعود إلى وقائع الحال المطروح أمامنا، فإننا نرى أن المستأنف ضده لم يدع الرجعة إلا يوم 2008/5/29 حيث كانت العدة الشرعية للمستأنفة قد انقضت، معناه أن ادعاءه آنذاك أن الرجعة قد جرت يوم 2008/3/19 لم يسبقه ادعاء كهذا، قبل أن تنقضي عدتها، ومثله الادعاء بالرجعتين التاليتين. لذا فقد كان على محكمة الموضوع تكليفه بالبينة على هذا الادعاء بعد أن أنكرته المستأنفة، لأن إقراره في هذا الحال والعدة قد انتهت لا ينشئ حكماً، ولا يعد بقوله وييمينه فحسب.

بناءً على ما تقدم، فإننا نقرر قبول هذا الاستئناف وإعادة ملف الخصومة إلى محكمة الموضوع لتكليف المستأنف ضد البينة على الرجعة ثم تقضي بما ترى. هذا ولا حكم بمصاريف في ظروف الحال. صدر في 2008/10/20م.

عضو المحكمة	عضو المحكمة	رئيس المحكمة
القاضي داوود صالح زيني	القاضي زياد خالد لهواني	القاضي أحمد حسن ناطور